

فاعلية القانون الدولي الإنساني بين الإمكانيات والتحديات

أ. هلتالي أحمد

جامعة - المسيلة

ملخص:

تعاني أحكام القانون الدولي عامة من إشكالية الفاعلية ومدى قدرة قواعد هذا القانون من فرض احترامه على المخاطبين بأحكامه، ولا تعدو أن تكون أحكام القانون الدولي الإنساني غريبة عن هذا الاتجاه، أكان ذلك بسبب معطى السيادة ووقوفه في أحيان كثيرة عقبة في سبيل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، أو كان ذلك راجعا لغياب الإرادة السياسية للدول في تحقيق هذا التنفيذ، رغم أن التوصيات الدولية المختلفة تؤكد على وجوب تضمين أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية لأجل أكثر فاعلية لأحكامه وقواعده، لذا سأعالج في هذا المقال موضوع فاعلية القانون الدولي الإنساني بين إمكانيات ومعوقات التجسيد.

Abstract:

The provisions of international law in general suffer from the problem of efficiency and whether or not this law is able to impose respect in practice. In addition to this, provisions of international humanitarian law are not strange from that trend whether it is due to sovereignty or the political will of the countries involved. Despite that, the various international recommendations make sure that it is obligatory to include the provisions of international humanitarian law within national legislations in order to make such provisions more effective in everyday practice. I will address in the following article the effectiveness of international humanitarian law between its promising potential and its constraints in practice.

مقدمة:

رغم ما حققه القانون الدولي الإنساني من تطور كبير من جهة الثراء النظري المؤطر لقواعده وأحكامه، إلا أن قواعد هذا الفرع المهم من فروع القانون الدولي

لا تزال تفتقر للفاعلية اللازمة التي تجعل من قواعده مكفولة الاحترام من طرف المخاطبين بأحكامه، لذلك وجدنا مؤطري القانون الدولي الإنساني يؤكدون على ضرورة التزام الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وذلك بدمج القواعد الإنسانية الخاصة بالقانون الإنساني ضمن التشاريح الداخلية وما يتطلبه ذلك من مسائل تتعلق بالنشر والتعريف والتدريب، الأمر الذي يعد تحديا حقيقيا من أجل أكثر فاعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما وأن النزاعات الداخلية وما ينجر عنها من انتهاكات لقواعد هذا القانون قد ازدادت وتعاضمت دون أن تستطيع الآليات الدولية المخولة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من فرض احترامه. فكيف السبيل لأكثر فاعلية لأحكام القانون الدولي الإنساني؟ وما هي أهم المعوقات المواجهة لضمان الاحترام لقواعده؟ وهل لا يزال معطى السيادة يقف عائقا دون إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني؟ وقبل هذا وذاك ما دواعي التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني؟ لذلك سأعالج هذه الإشكالات من خلال المحاور التالية:

أولا: نظرة عامة عن القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: دواعي ومبررات دمج أحكام القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: السيادة والعمل الإنساني.

رابعا: تحول بيئة وطبيعة النزاعات ومسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

خامسا: آليات الرقابة الدولية وإرادة الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أولا: نظرة عامة عن القانون الدولي الإنساني

منذ نشأة الحياة والحرب سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالحروب والصراعات حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وقد اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، فلم ينج من ويلاتها عجوز فان أو امرأة حامل، أو طفل رضيع، ومضى وقت طويل قبل أن يدرك الإنسان ضرورة الالتزام بمجموعة من القواعد القانونية،

الناظمة للحرب بحيث تكون أقل وحشية وقسوة.¹ تهدف إلى هزم العدو دون أن توغل في إذلاله وقهره، وقد كان تاريخ سنة 1859 شاهدا مؤثرا على هذه الفضاعات من خلال حرب سولفرينو، أين شاهد السويسري " هنري دونان " حال الجرحى والمرضى في تلك المعركة بين القوات الفرنسية والنمساوية، ما أدى به إلى نشر كتابه " ذكرى سولفرينو " ضمنه ما عايشه من آلام و وعذابات الجرحى.² على أن العمل الكبير الذي تحقق على مستوى عالمي تمثل في اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين أحوال العسكريين الجرحى في الميدان، لتبدأ الجهود الدولية في اتجاه تقنين قواعد الحرب، أو ما سمي فيما بعد بالقانون الدولي الإنساني، الذي يعرفه عامر الزمالي: " بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجرعن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية."³

لقد كان عقد عديد المؤتمرات الدولية، إيدانا بحركة تقنية دؤوبة في سبيل تقنين قواعد الحرب، وانسنتها وتوسيع دائرة المستفيدين من الحماية، فكانت مؤتمرات بروكسل في عام 1874 ولاهاي في عامي 1899، 1907، خطوات هامة في طريق هذا التقنين والأنسنة. لكن نشوب الحرب العالمية الثانية بأسلحتها الرهيبة والتي أدت إلى إبادة عشرات الملايين من البشر محاربين ومدنيين نساء وأطفالاً وعجزة، عدّ صفحة دامية و فضيحة جديدة في تاريخ البشرية، غير أنها وكما حملت المآسي فقد حملت في الحين ذاته الأمل في التقدم نحو الحد من ويلات الحروب ومآسيها، حيث وبعد ميثاق الأمم المتحدة و صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية في السنة

¹ صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني، مجلة الدبلوماسية، 1985، العدد الخامس، ص 52.

² محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، 2001، ص 229.

³ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993، ص 7.

ذاتها، كان من الطبيعي أن تجد مبادئ هذه الاتفاقات طريقها إلى قانون الحرب، كأول محاولة لإقامة نوع من العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لتكون سنة 1949 مرحلة فارقة في تقنين القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تولت ضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب حيث تعلقت الاتفاقية الأولى، بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. واهتمت الاتفاقية الثانية بالجرحى و المرضى والغرقى في القوات المسلحة البحرية، في حين اهتمت الاتفاقية الثالثة، بمعاملة أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة فهي الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.¹ وليكتمل التطور التقني لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة وأن التجربة أبانت عن قصور وعجز في أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة خاصة في أحكام المادة الثالثة المشتركة، كان إقرار بروتوكولي 1977، تنويعا لدورات المؤتمر الدبلوماسي في جنيف 1974-1977 وسدا للنقص الذي شاب اتفاقيات جنيف الأربعة، وقد نظم البرتوكول الأول مسألة حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين اهتم الثاني بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية، وقد صادف إقرار مشروع البرتوكول الثاني معارضة كبيرة من الدول، على اعتبار أن التوسع في تطبيق الضمانات الواردة به ينطوي على مساس بمبدأ السيادة، مما أدى إلى اقتصره فقط على القواعد الأساسية ذات الطابع الإنساني الواجب مراعاتها في النزاعات ذات الطابع غير الدولي. غير أن التحولات الكبرى التي حدثت زمن مابعد الحرب الباردة وازدياد النزاعات الداخلية وما تحمله من مآسي، دفع إلى المطالبة باصباح أحكام هذا القانون بأكثر فاعلية من خلال العمل على دمج أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن

¹ محمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص 233.

التشريعات الداخلية للدول، خاصة وأن هذا الأمر تقتضيه مبررات واقعية وتعاهدية كثيرة.

فماهي دواعي ومبررات دمج أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية؟

ثانيا: دواعي ومبررات دمج أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية

لئن كان القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آلياته الدولية والداخلية قد توصل - ولو نسبيا - إلى فرض احترامه من طرف الدول، فإن مسألة فرض هذا الاحترام لصالح قواعد القانون الدولي الإنساني لا تزال بعيدة، خاصة في النزاعات الداخلية، حيث لم تعد آليات تطبيق وتنفيذ هذا القانون من مثل لجان التقصي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا الدولة الحامية ولا حتى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كافية في كفالة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، مما استدعى بالمجتمع الدولي إلى التأكيد على ضرورة تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الداخلية، وذلك لاعتبارات واقعية و تعاھديه كثيرة نذكر منها:

1- الاعتبارات الواقعية

أ- افتقار القانون الدولي الإنساني للفاعلية المطلوبة، حيث أنه ورغم الثراء النظري الكبير لأحكامه، فإن ذلك لم يمنع الأطراف المتنازعة من خرق أحكامه أكان ذلك في النزاعات الدولية أو النزاعات غير ذات الطابع الدولي.

ب- عدم فاعلية آلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في زجر منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني بالنظر لافتقار هذه المحكمة للمصادقية الضرورية التي تجعل الدول تتعاون معها، خاصة وأن جل تطبيقاتها إلى حد اليوم مشوبة بازدواجية المعايير.

ج - افتقاد القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة لمنظومة جزائية قادرة على ردع منتهكي أحكامه.

د- على الرغم من أن تضمين أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية، هو مطلب دولي عالمي من خلال الاتفاقيات ذات الصلة، إلا أن توجهها عاما في الدول القطرية يسعى إلى قلب المسألة من فكرة تتعلق بالتدويل وما يمكن أن تساهم فيه هذه الفكرة من آثار سلبية على البلد، إلى فكرة تتعلق إذا جاز التعبير بالتوطين لهذه القوانين بحيث تصير قواعد القانون الدولي الإنساني جزءا من النظام القانوني الداخلي وبهذا الإجراء تكون كل السلطات والأجهزة الوطنية ملزمة باحترامه بما في ذلك أجهزة القوات المسلحة والقضاء والأمن الوطني والوقاية المدنية، حيث تتحول كلها إلى ميكانزمات لوضع القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ وتسهر على مراقبة تطبيقه، وهو ما يدعم ولا شك مسألة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بأكثر فاعلية وانضباط لا سيما وأن التشريع الداخلي وخاصة منها الجزائية ذات الاختصاص العالمي، هي الأقدر على توفير الشروط الموضوعية والإجرائية لتوفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات الدولية أو غير ذات الطابع الدولي. وهو ما يعد ضمانا حقيقية لأجل كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني كما يؤدي هذا التضمين إلى تناغم التشريعات الوطنية مع التشريعات والأجهزة الدولية. وبالتالي يبعد أخطار التسييس التي قد تتعرض لها الدول بواسطة الحجج الإنسانية المختلفة.

2- الاعتبارات التعاهدية

أ - تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية الوطنية هو تنفيذ للالتزامات الدول المنظمة لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها لعام 1977، حيث أن التزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية هو شرط ضمني في كل معاهدة. كما أن المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات تقر بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية،

أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما. ومن المعلوم أن الدولة الطرف في أي معاهدة حقوقية إنسانية يقع عليها عديد الالتزامات ومنها، تكييف تشريعاته الداخلية مع التزاماتها الدولية، لتصير بذلك مسؤولة أمام رعاياها وأمام المجتمع الدولي على تطبيق هذه الالتزامات.¹ وهو ما أكدت عليه المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 التي تنص على تعهد أطراف هذه الاتفاقيات باحترام وضمأن احترام أحكامها في جميع الأحوال، وبالأخص من ناحية تضمين هذه الأحكام في القانون الداخلي للدول، حسب الإجراءات الدستورية اللازمة والعمل على امتثال كافة الأجهزة الحكومية لهذه الأحكام بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والتعليمات إلى الجهات المختصة للتعرف على أحكام المعاهدة من جهة والعمل بمقتضاها بتفسيرها بحسن نية من جهة أخرى.² ومن التزامات الدول بحسب البروتوكول الإضافي الأول ما فرضته المادة السادسة حين نصت على ضرورة تكوين عدد من الموظفين المؤهلين لتنفيذ القواعد الإنسانية، كما اشترطت المادة 82 إنشاء جهاز من المستشارين القانونيين الملحقين بالقوات المسلحة لغرض تقديم المشورة القانونية لفهم وتنفيذ القواعد الإنسانية، بل يتعين تدريس هذه القواعد في الدراسات الجامعية المختصة ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة لتعميمها على الجمهور بغية الإئتلاف معها.³ أضف إلى ذلك فإن المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...." وكذا المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول تلزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية والعملية المناسبة

¹ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000، ص 107

² زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، "مجلة الصليب الأحمر"، السنة الخامسة العدد 27، 1992، 363

³ المرجع السابق نفسه، ص 364.

لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أيا كانت جنسياتهم على أساس المحاكمة و التسليم. ولعل إنشاء الجزائر سنة 2008 للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خطوة في طريق تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية .

ب- تعتبر الرقابة الذاتية لتنفيذ القواعد الإنسانية من جملة التزامات الدول بالعمل بموجب هذه القواعد، مع التزام خاص هو العمل على نشر وذبوع أحكامه وقواعده بالنظر لطبيعة هذا القانون الذي جعل المبادرة بالمساعدة واجبا على كل شخص أو جهاز حكومي أولا وبوجوب هذه المساعدة لصالح ضحايا العدو ثانيا، إن تنفيذ هذا الالتزام يتطلب نوعا من الشعور بالمسؤولية تجاه جميع من يحتاج إلى المساعدة... إن وجود هذا الشعور هو الذي يشكل أداة للرقابة الذاتية على تنفيذ القواعد الإنسانية خاصة من قبل العسكريين وكبار الموظفين وأجهزة تقديم الغوث والخدمات الطبية وأجهزة الدفاع المدني والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.¹ فبخصوص العسكريين مثلا نجد أن البرتوكول الأول الملحق في مادته 87 في الفقرة الأولى والثانية، قد تضمن النص على مسؤولياتهم في القانون الدولي الإنساني، حيث يتعين بحسب الفقرة الأولى من المادة، على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وللبروتوكول الأول، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم، وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم، لتؤكد الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة مراعاة معرفة وإدراك أفراد القوات المسلحة الخاضعة لأطراف النزاع، لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثمة يكونون مسؤولين مسؤولية شخصية عن كل انتهاك لهذه القواعد والالتزامات، وعلى القادة العسكريين اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجنائية المناسبة في حال ارتكاب هذه الانتهاكات.

¹ المرجع نفسه، ص 363.

كذلك دائما وتطبيقا لالتزامات الدول فقد عزز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كما سبقت الإشارة، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني بإنشاء جهاز المستشارين القانونيين في القوات المسلحة والذي جاء بموجب المادة 82 من البروتوكول ويقصد بالمستشارين القانونيين الشخصيات المدنية المؤهلة فعلا لتقديم المشورة للقادة العسكريين في اتخاذ المواقف وفي إصدار الأوامر بطريقة تتلاءم ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني . ويندرج ضمن هذه الطائفة من الشخصيات أساتذة القانون نظرا لإلمامهم الواسع بمبادئ القانون الدولي العام بصفة عامة، ونصوص القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

هكذا جاء البروتوكول الأول لينص في المادة 82 على أن: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين... بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

ويلاحظ على المادة 82 من البروتوكول الأول أن التزام الدول بتوظيف المستشارين القانونيين يعد من الالتزامات المطلقة التي لا يرد عليها أي قيد خاص، ذلك أن المادة 82 أوردت مصطلح "دوما" أي في حالة السلم وفي حالة الحرب.

كما يلاحظ من خلال نفس المادة أن المستشارين القانونيين بإمكانهم التدخل في كل وقت لتقديم المشورة وتنوير القادة العسكريين بدءا بتعليم الجنود وتدريبهم على احترام القانون، و مرورا بتوجيه الأوامر المناسبة أثناء شن الهجمات، وصولا إلى تدابير التنفيذ الفوري للقواعد الإنسانية وقمع الانتهاكات، أيضا تنص المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي على واجب الدول إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العسكري لقواتها المسلحة، كما تقضي المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول على تطبيق هذا الالتزام في

زمن السلم وأثناء النزاع المسلح الدولي.¹ وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال برامج التدريب والتعليم التي يقوم بها بالأساس المستشارون القانونيون في القوات المسلحة، والذين هم بدورهم يخضعون لها، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع الثاني للخبراء العرب في القانون الدولي الإنساني الذي انعقد في القاهرة 28، 30/10/2003 كان قد أوصى بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية إلى تنظيم دورة لتدريب المستشارين القانونيين للجانب الوطنية القائمة أو التي في سبيلها للتكوين، بغرض دعم قدرتها الفنية في مجال الإجراءات الوطنية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث دعا هذا الاجتماع إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التكوين والإعداد للمستشارين القانونيين لدى مختلف قطاعات ووحدات القوات المسلحة.

لا شك أن الدولة الطرف في الاتفاقيات الإنسانية تشكل أهم آلية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومن ثم أهم آلية لحماية ومساعدة واحترام الأشخاص المحميين في فترات النزاع المسلح وفترات الاحتلال. وهذا أمر بديهي نظرا لأن الدولة هي التي وقعت وصادقت على الاتفاقيات وتعهدت باحترام بنودها وموادها وتطبيقها بحسن نية طبقا للمبادئ العامة للقانون المعترف بها عالميا. غير أن الأمر ليس بهذه البساطة فكثيرا ما يصادف عمل منظمات الإغاثة ومنظمات حقوق الإنسان القائمة بأعباء تمكين ضحايا النزاعات الدولية والداخلية من الحقوق المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، عديد الصعاب والعراقيل فهل تكون سيادة الدول معوقا في كفالة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن أحكام القانون الدولي الإنساني تقتضي الحماية في النزاعات غير ذات الطابع الدولي مما يزيد من حساسية الموقف، حيث يطفو إلى السطح مصطلح التدخل الإنساني سيء السمعة ؟ أم أن الدول ومن خلال

¹ جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2008، ص 15.

[www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0923/\\$File/ICRC_004_0923.PDF](http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0923/$File/ICRC_004_0923.PDF)

تبنيتها للمفهوم الجديد للسيادة صارت أكثر التزاما بأحكام القانون الدولي الإنساني ولو في شكل تدخل إنساني سلمي يتعلق بالمساعدات الإنسانية ؟

ثالثا: السيادة والعمل الإنساني

1- السيادة مفهوم متحرك

يعني مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.¹

فالسيادة في ظل النظرية التقليدية كانت تعبر عن الحق المطلق للدولة في التصرف كيفما تشاء ووقت ما تشاء، دون وجود سلطة ما تلزمها بغير ذلك. ولذا كانت الدول خلال هذه المرحلة إذا حدث في أي منها صراع داخلي مسلح أو غير مسلح، كانت تعتبر نفسها المعنية بمواجهة هذا الموقف أولا وأخيرا، وأي محاولة من أي جهة خارجية في هذا الصدد، كانت تقابل بالاستنكار والرفض وقد يصل الأمر إلى حد استخدام القوة لمنع ذلك انطلاقا من الحفاظ على سيادتها.²

وهي المفاهيم والمنطلقات التي ومع تطور العلاقات الدولية، وتقدم التنظيم الدولي أخذت الدول تتراجع عنها، فاعترفت في بادئ الأمر بإمكانية إعطاء دور للمنظمات الدولية في هذا الخصوص، خاصة للمنظمات والهيئات الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة، داخلية كانت أو دولية.³ وبعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي، أخذت الأمم المتحدة تتعامل مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بصورة لم يسبق لها مثيل وتجاوزت في بعض الأحيان

¹ محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 1972، ص 65

² مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 489 - 490

³ المرجع السابق نفسه، ص 490

القواعد القانونية، التي تحكم عملها خاصة مبدأ احترام سيادة الدول. مما أدى بالبعض إلى القول بأن النظام العالمي الجديد بعد سنة 1990 أدى إلى اختراق وانتهاك السيادة... ولم تعد المفاهيم الاستقلالية من الثابت بل تحولت إلى قضية خلافية تخضع لوجهات النظر المختلفة، ولعل مجرد إلقاء نظرة على مسرح السياسة الدولية يكشف عن مظاهر تآكل السيادة، وعن عمليات التدخل والاختراق التي أصبحت إحدى تقاليد النظام العالمي الجديد.¹ كما أن انخراط الدول والتزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان، قد ساهم في تقليص السلطات السيادية للدول، في المجال الذي تنظمه هذه المعاهدات، وبالتالي فإن الدول وبارادتها قد التزمت بالسيادة النسبية.

إذن يمكن القول، أن السيادة صارت وسيلة وليست غاية تعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي، باعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى للقانون، ولم تعد السيادة مبررا لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، ولا لمنع تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عند الحاجة لذلك، لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وبما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته في وقت السلم والحرب.²

إذن وإدراكا من الدول بهذه الالتزامات فإنها صارت أكثر قبولا لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في ساحات المعارك وفي أوقات السلم، خاصة لما يتعلق الأمر بأعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية الطبية والغذائية.

2- السيادة والمساعدات الإنسانية:

حق طلب المساعدة والإغاثة من أول الحقوق التي يملكها ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث في الحماية العلاجية، كما قررها قانون جنيف والقرارات

¹ صلاح سالم زرنوقة، "أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث"، السياسة الدولية، عدد

122، 10/1995، ص 71

² الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي أنان، دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة: 54، 1999.

الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية التي تنظمها اللجنة الدولية والرابطة الدولية، وتم النص على هذا الحق في اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864، حيث يتم إلزام الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بالسماح بتقديم الخدمات الطبية والعلاجية لمن يستحقها من ضحايا تلك النزاعات.¹

وعلى الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الإنساني من مثل "الإغاثة" أو "أعمال الإغاثة" أو "عمليات المساعدة"، فإن المساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي بناء على موافقة الدولة المعنية".² ما يعني أن حق المساعدة الإنسانية يتماشى مع صون السيادة، ومن أهم ملامح ومبادئ هذه المساعدة الإنسانية هو حق المبادرة، أي حق تقديم الخدمات وهو حقٌ أُعْتُرفَ به للجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك لكل هيئة إنسانية غير متحيزة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فبناء على نص المواد 9 و9 و9 و10 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

وتنص كذلك المادة 3 المشتركة من الاتفاقيات الأربع على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لكل طرف في أي نزاع مسلح غير دولي".³ وعموما فإنه يجوز أن يكون مصدر

¹ زهير الحسني، مرجع سابق، ص 351.

² مريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، "مجلة الصليب الأحمر"، السنة الخامسة، العدد 25، 1992، ص 196-197.

³ إيف ساندوز، "الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة: عما نتكلم؟" مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992، ص 189.

الإغاثة الخارجية الهيئات العامة أو الخاصة والدول والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية.¹ وعليه لا يجوز نقض حق المبادرة الذي وافقت عليه الدول قانونا على أساس أنه يمثل تدخلا إذ أن الدول باعترافها به فقد عبرت عن سيادتها، وعلى كل حال فإن مواد عديدة تؤكد ذلك كالمادة 27 من الاتفاقية الأولى أو المادة 64 من البروتوكول الأول أو المادة 70 من البروتوكول ذاته.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا والأنشطة الممارسة ضد هذا البلد أن مساعدة الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها والمقدمة دون أي تمييز لم يكن لها "طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدول" كما يؤكد القرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في -سان-جاك-دي-كومبوستل في 13 سبتمبر/أيلول 1989 أنه: "لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة".² من هنا ومن خلال تعريف المساعدة الإنسانية السالف الذكر، ومن خلال حزمة المواد القانونية الدولية المشرعة للمساعدة الإنسانية يظهر أن لا تعارض بين أحكام القانون الدولي الإنساني والذي يقوم في شق كبير منه على تقديم المساعدات الإنسانية مع مبدأ السيادة، طالما قامت بهذه الأحكام منظمات ولجان تلتزم بمبادئ الحياد والنزاهة.

غير أن الإشكال الأكبر في الموضوع هو ما تعلق بمسألة التدخل الإنساني الذي أعاد الظهور في أعقاب نهاية الحرب الباردة، و ذلك من منظور أن

¹ مريس توريللي، مرجع سابق، ص 197 - 198.

² مريس توريللي، نفس المرجع، ص 198 .

التدخل الإنساني كما يرى مؤيدوه هو آلية لحماية ضحايا النزاعات بكافة أنواعها وكذا ضحايا الكوارث الطبيعية ولو باستخدام القوة، ومن هنا تطرح مسألة السيادة وتمسك الدول بأحكامها ضد أي محاولة لاستخدام القوة بحجة حماية ضحايا النزاعات. وبالتالي تصير الجهود الساعية لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من منظور معطى التدخل الإنساني تصطدم بلا شك بمعطى السيادة، مما يحول دون تنفيذ أحكامه، ولا تقتصر تحديات الجهود الإنسانية في تطبيق القانون الدولي الإنساني على مسألة السيادة وما تفرضه أحكامها من صعاب وربما معوقات، بل إن الأمر قد تطور إلى بروز عدة تحديات واجهة وتواجه القانون الدولي الإنساني في تطبيق أحكامه. فما هي هذه التحديات؟ وما السبيل لتجاوزها؟

رابعاً: تحول بيئة وطبيعة النزاعات ومسألة تطبيق القانون الدولي

الإنساني

1- تحول بيئة وطبيعة النزاعات

بقدر ما أثر انهيار المعسكر الشرقي في هيكليّة وبنية النظام الدولي، فقد أثر بالقدر نفسه وأكثر في المسائل المتعلقة بالإنسان، حيث وجدنا أن من أهم الملامح التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، أن تعاظمت وازدادت الصراعات الداخلية داخل الدول حيث أبان انحصار المجابهة بين المعسكرين إلى أن الصراعات التي كان ينظر إليها بطابع إيديولوجي عقائدي كانت في الحقيقة نزاعات إثنية في جوهرها، وهو ماظهر جلياً في إعادة بروز هذه النزاعات المكبوتة في عديد من المناطق.¹ بعبارة أخرى أدى سقوط الاتحاد السوفياتي إلى تحول الصراعات من بينية دولية، إلى داخلية أهلية بين الجماعات، (رواندا، البوسنة والهرسك، يوغسلافيا الاتحادية، الصومال

¹ برايان واتيت، ريتشارد لينل ومايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص

وليبيريا....)، مما يعني أن التحديات التي واجهت العمل الإنساني عامة و القانون الدولي الإنساني خاصة كانت كبيرة بل وخطيرة.

وتكمن الخطورة في أن النزاعات الداخلية التي نشبت في كثير من المناطق تفنقت إلى أي هيكلية محددة، مما يجعل من الصعوبة صياغة طرق أو خطط عمل معيارية من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، فضلا أن الجماعات المتحاربة التي تتصف بلامركزية واضحة تجد صعوبة شديدة في تدريب أفراد القوات وفي فرض الإجراءات التأديبية في حال تم انتهاك أحكام القانون الإنساني، كما أن صعوبة وصول نشطاء القانون الدولي الإنساني إلى أماكن النزاع غالبا ما يكون صعبا مما يعطل عمليات الاتصال ومن ثمة عمليات القيام بالمهام الإنسانية الضرورية.¹ بل صارت الأطقم الإنسانية التابعة مثلا للجنة الدولية للصليب الأحمر تهاجم في كثير من الأحيان، زاد من صعوبة المهام الإنسانية ظهور أنواع جديدة من التهديدات اللاتماثلية الراغبة في السيطرة والنمو ولو على حساب القواعد الإنسانية المنظمة للنزاعات، أضف إلى ذلك ما خلفته الحرب على الإرهاب من مآسي وانتهاكات في صفوف الأبرياء والمدنيين. في ظل حمى هذه الحرب والانتقام من القاعدة وأعوانها، دون أن يكون للقواعد الإنسانية أدنى احترام، و لعل ما حدث في سجن أبو غريب لأسرى العراق خير شاهد على انتهاك اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب. وخير دليل أيضا على افتقار جل المحاكمات للقادة العراقيين، لشروط المحاكمة العادلة التي تنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني. وبالمادة 3/د وكذا المواد 13، 14، 15، 16 الخاصة بحفظ كرامة الأسير.

هي إذن نماذج بسيطة على التحديات التي واجهت العمل الإنساني وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في إثبات أحكامه وقواعده على مستجدات

¹ جاكوب كلينبرغر، مرجع سابق، ص 11.

[www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0923/\\$File/ICRC_004_0923.PDF](http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0923/$File/ICRC_004_0923.PDF)

المرحلة. وقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهةً لهذه التحديات إلى تكثيف اتصالاتها بمنظمات المجتمع المدني المحلي، وإشراك الموظفين الوطنيين في التحليل والتقييم الأمني، مع إدراك اللجنة لضرورات مراعاة الطبيعة العالمية للتهديدات المحتملة في عملياتها في مختلف مناطق العالم، مما يساهم في تعزيز الوعي ورفع درجات التأهب للمخاطر التي يمكن أن تتهدد أعمال اللجنة خارج حدود الموقع المعين التي تعمل فيه.¹

2- تكيف وآليات مستحدثة

زيادة على التحولات التي حدثت في بيئة الصراع، وما خلفه ذلك من مآسي وانتهاكات، فإن ذلك قد أدى إيجابيا إلى هبة المجتمع الدولي في تصديه للأخطار والمجازر الإنسانية التي حدثت، إن على المستوى النظري أو على المستوى المؤسسي، أو على المستوى الواقعي،

أ- من حيث الناحية التقنية: شهد العام 1995 حظر استعمال الأسلحة الليزرية المفقذة للبصر، وفي العام 1996 تم تعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة ببعض الأسلحة التقليدية لعام 1980 المتعلق بالألغام، وفي العام 1997 حظرت الألغام المضادة للأفراد، وفي العام 2000 تم رفع سن التجنيد الخاص بالأطفال والذي صار 18 سنة بدل 15 سنة... كذلك من ناحية الآليات القانونية فقد تم إعادة تفعيل ما يسمى بالاتفاقيات الخاصة والتي نصت عليها المادة 03 المشتركة، والتي تقتضي بأن تقدم الأطراف المتنازعة التزاما صريحا بالامتثال للقانون الإنساني. وإزالة لأي تخوف من الأطراف المتنازعة فقد نصت المادة نفسها على أن هذا الالتزام لا يؤثر في شيء في الوضع القانوني لأطراف النزاع، وقد طبق هذا الإجراء بناء على طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1992 في أزمة

¹ بيير كرينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2004، ص 6-7.

البوسنة والهرسك، أين التزمت الأطراف المتصارعة باحترام وضمأن احترام أحكام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة. وقد تضمن نص الاتفاق نص المادة السابق ذكرها بالكامل.¹

ب - من حيث الجانب المؤسسي: أنشأ مجلس الأمن عديد المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني فكان قرار مجلس الأمن رقم (808) في 22/2/1993 الخاص بالجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ العام 1991، وكذلك القرار رقم (955) المؤرخ في 11/08/1994 الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي أعمال الإبادة في رواندا.²

ليكون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 2002 خطوة عملاقة في كفالة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تشير إلى ثلاث جرائم معاقب عليها، تدخل في صلب اهتمامات القانون الدولي الإنساني ألا وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وبالتالي من شأن وجود مثل هذه المحكمة الدولية أن يساهم في احترام أكثر لقواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بأحكامه من الدول ومن الأطراف الأخرى، فهي آلية تعمل مع مختلف آليات الحماية الأخرى في كفالة أكثر احترام لكرامة الإنسان وحقوقه في النزاعات الدولية وغير ذات الطابع الدولي.

ج - من حيث المستوى الواقعي: لقد تعدى المستوى الواقعي في أحكامه القواعد القانونية الميثاقية، وهنا تجدر إعادة الإشارة - ولو باقتضاب - إلى إعادة بروز معطى التدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين و ضحايا

¹ جاكوب كلينبرغر، مرجع سابق، ص 16-17.

[www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0923/\\$File/ICRC_004_0923.PDF](http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0923/$File/ICRC_004_0923.PDF)

² Philippe Moreau Defarges, droits d'ingérence Dans le monde post- 2001, presses de Sciences po, 2006 (collection Nouveau Débats, 4), p37.

النزاعات الداخلية، وما فرضه هذا البروز من جدل فقهي وسياسي وقانوني على الساحة الدولية، انتهى ربما إلى ظهور وبدل مصطلح التدخل الإنساني إلى ما سمي سنة 2001 من خلال لجنة التدخل وسيادة الدول بـ "مسؤولية الحماية" والتي تقتضي أن على الدول احترام الإنسان في أوقات النزاعات الدولية وغير الدولية، وأن مسؤولية تقع على الدول، تتمثل في حماية وصون حقوق مواطنيها، وفي حالة العجز فإن المسألة تتعدى الداخل لتصل إلى أن تكون مسؤولية المجتمع الدولي ككل.

رغم كل ما سبق فإن الحقيقة الواقعة على الأرض تقول بأن الطريق لا يزال طويلا للوصول إلى ما تأمله الجهود الإنسانية الخالصة. ولا شك أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا يزال لم يصل إلى طموحات المنظمات الحقوقية القائمة بالشأن الإنساني خاصة في ميدان النزاعات المسلحة، حيث لا تزال الانتهاكات الكبيرة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني تثير الرأي العام العالمي في كثير من المناطق والساحات كما كان ذلك في رواندا وأعمال الإبادة التي كانت بين التوتسي واليهود أو كان في يوغسلافيا إثر مذابح الصرب ضد مسلمي البوسنة أو في الصومال وما خلفته الحرب الأهلية من مآسي أو السودان بل ومؤخرا في اليمن والحرب الدائرة بين الدولة وجماعة الحوثيين...، فهل يعود عدم الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني من المخاطبين بأحكامه نتيجة ضعف آليات الرقابة والردع؟ أم نتيجة غياب الإرادة السياسية لدى الدول؟

خامسا: آليات الرقابة الدولية وإرادة الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

1- دور آليات الرقابة الدولية في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني

أ- الدولة الحامية:

" وهي الدولة أو الدول التي يوافق أطراف النزاع منذ بداية النزاع على قيامها بمهمة تأمين احترام الاتفاقات الأربع والبروتوكول الأول لعام 1977 وذلك لحماية مصالح طرف لدى الآخر أثناء النزاع". وهذه هي الرقابة التقليدية التي يمكن

لأطراف النزاع إقامتها بغية معرفة الانتهاكات التي تصدر من أحدهما اتجاه الآخر، وبالرغم من عدم شيوع هذه الرقابة فإنها تعتبر الوسيلة المهمة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني عند الحاجة إليها لتأمين تلك الحماية، رغم أن الدول غالبا ما لا تلتجئ إلى هذه الوسيلة وذلك لعدة أسباب لعل من أهمها أن أغلب النزاعات هي غير ذات طابع دولي ومن ثمة يكون الحرص على عدم تدويل النزاع...فضلا عن عدم استعداد الدول للاستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء وقلة الإمكانيات.¹ وبالتالي لا يمكن التعويل كثيرا على هذا النظام لأجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

ب- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

نصت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول على كيفية تشكيل وعلى اختصاص وعمل اللجنة، فهي تضم خمسة عشر عضوا ويتم انتخابهم حسب التقسيم الجغرافي والحضاري للدول الأطراف في البروتوكول الأول وبشكل شخصي حسب المؤهلات الفنية والحياد الكامل، وهي تضطلع بعدة مهام منها: التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول، تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق.² وبالرغم من لهذه الآلية من فاعلية كبيرة في كشف الانتهاكات ومن ثمة العمل على معالجتها و السعي لدى الأطراف إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها كثيرا ما تصطدم بتحفظات الدول المصادقة على البروتوكول، فضلا عن ما تفرضه مسألة السيادة من حساسية تجاه مثل هكذا إجراءات.

¹ زهير الحسني، مرجع سابق، ص 364-365.

² المرجع السابق نفسه، ص 366-167-368.

ج- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

مؤسسة إنسانية مستقلة خاصة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبتها، بل بسبب المهام المناطة بها، ولها نظام خاص بها، معترف بمهامها الدولية من قبل اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين، فهي تتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع بموجب هذه الاتفاقات وبموجب اتفاقات خاصة تعقد بينها وبين الحكومات المختلفة، كما جاء في المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي تختص بحماية ضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية والسياسية. ومن ثمة فإن حمايتها تشمل الضحايا أثناء النزاعات والحروب بنوعيهما الدولية وغير الدولية، حيث تكفل المادة 81 من البرتوكول الأول أن تمنح الدول اللجنة كافة التسهيلات للقيام بمهامها الإنسانية كما تكفل المواد 2، 5، 18 حماية ضحايا النزاعات غير ذات الطابع الدولي من قبل اللجنة، كما تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية الضحايا في أوقات السلم من خلال أعمال الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية وأثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لم تصل حد النزاعات غير ذات الطابع الدولي.¹ لكن الإشكال الكبير ورغم الجهود المهمة للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية لضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية، أنه وحتى تنجح في مهامها لا بد أن تحظى بموافقة أطراف النزاع وبالذات الطرف الأقوى في المعادلة ألا وهو الدولة.

2- الإرادة السياسية للدول ومسألة الامتثال للقانون الدولي الإنساني

إن عدم توافر الاحترام الكافي لقواعد القانون الدولي الإنساني كان نتيجة ثابتة لنقص الإرادة السياسية لدى الدول والمجموعات المسلحة المنخرطة في النزاع المسلح وعجزها العملي عن الوفاء بالتزاماتها القانونية. ولأجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني فقد سعت الجهود الدولية وبخاصة جهود اللجنة الدولية

¹ زهير الحسني، مرجع سابق، ص 371-372-373.

للالصليب الأحمر إلى حث الدول على وجوب الإيفاء بالتزاماتها الدولية وبخاصة تطبيق نص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تدعو إلى احترام وكفالة احترام " القانون الدولي الإنساني " وذلك من خلال سن ونشر قواعد القانون الولي الإنساني في مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية المؤسسية والأهلية، ولعل سعي عديد الدول بداية من سنة 2003 إلى إنشاء اللجان الوطنية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وعقد الندوات والملتقيات الحقوقية ذات الصلة بالموضوع، هو توجه في سبيل أكثر امتثال بأحكام القانون الدولي الإنساني، كما أن من شأن اتخاذ الدول التي تشهد نزاعات داخلية لبعض التحفيزات من مثل منح الحصانة لبعض المنشقين والمتمردين عن الدولة - دون أن تمس هذه الحصانات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة-، وذلك بواسطة إجراءات العفو أو طرح نظام للعفو الإلزامي فضلاً عن كفالة نوع من الحصانة "المماثلة لتلك التي يتمتع بها المقاتلون"، قد يشكل نوعاً من الحوافز للمجموعات المسلحة يشجعها على التقيد بالقانون الدولي الإنساني.

كذلك من شأن تبني الدول في تشريعاتها الوطنية للاختصاص العالمي في المادة الجزائية أن يساهم في تحقيق احترام أكثر للقانون الإنساني أكان ذلك من زاوية إمكانية التشريع الوطنية لملاحقة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة أو من ناحية ردع من يمكن أن ينتهج هذه الجرائم سبيلاً لفرض منطقته في أي نزاع داخلي يمكن أن يقوم، وطبعاً طروحات كهذه لا يمكن أن تقوم في بلد لا يقيم لقواعد الديمقراطية ومفاهيم حقوق الإنسان أي اعتبار.

حاصل الأمر ورغم ما سبق ورغم الجهود الدولية والأهلية ذات الصلة بموضوع القانون الدولي الإنساني الساعية إلى فرض احترامه، يبقى أن تمسك عديد الدول بمبدأ السيادة في معطاه التقليدي كثيراً ما يقوض الجهود الدولية وبخاصة جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي قدماً لأكثر امتثال والتزام بالقواعد الإنسانية أثناء النزاعات والكوارث الطبيعية. كما أن مسألة

التأسيس لكثير من الجهود الدولية ذات الطابع الإنساني بفعل القوى الكبرى وبواسطة عديد المنظمات غير الحكومية -غير النزيهة- هو أيضا عقبة كبيرة في عدم الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ليبقى في اعتقادي أن السبيل الأمثل لأكثر احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في شقها الداخلي، هو ضرورة القضاء على بؤر التوتر والنزاعات وهي في المهد من خلال أساليب الرشادة والدمقرطة و التنمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وهو ما سيساهم بلا شك في التقليل من هذه النزاعات ومن ثمة الحد من الانتهاكات وبالتالي الوصول إلى الامتثال المأمول ليس فقط في وقت الحرب بل وأيضا في وقت السلم باعتبار أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يلتقيان في الهدف ذاته، ألا وهو الإنسان.

الخاتمة

لا تتعلق تحديات القانون الدولي الإنساني بالجانب النظري التقني، فهو في هذا المجال قد قطع مراحل متقدمة في إطار البناء النظري والقانوني لقواعده وأحكامه، إنما أكبر التحديات المواجهة له، هو في مسألة فرض أحكامه والتزام الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة بقواعده، لذلك فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حث الدول الأطراف على ضرورة التزامها بهذه الاتفاقات، حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقات الأربع على هذا الالتزام، وإذن لا بد من نشر و إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية الوطنية وضمن برامج التعليم والتكوين في كافة المؤسسات الرسمية والأهلية، قصد الوصول إلى أكثر احترام وامتثال للقواعد الإنسانية، ولا شك أن سعي وتأکید المنظمات الإنسانية على هذا النهج، ليس راجع فقط للدواعي التعاهدية التي قطعتها الدول على نفسها، بل لأن الاعتبارات الواقعية على الأرض كثيرا ما تفرض هذا التوجه إن من ناحية انتقاد القانون الدولي عامة والقانون الدولي خاصة لآليات جديرة بالثقة والقوة من شأنها أن تساهم في فرض أحكام القانون

الدولي الإنساني، أو من ناحية ما يشوب الآليات الدولية المناط بها فرض هذه الالتزامات من عدم مصداقية و كيل بمكيالين، مما يؤدي ولا شك إلى عدم امتثال الدول لهذه الآليات، ومن ثمة تفشل في كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن جملة التطورات التي حدثت زمن التسعينات إثر انهيار المعسكر الشرقي، زادت من تحديات المنظمات الإنسانية القائمة على احترام القانون الإنساني، ذلك أن مسألة تنوع النزاعات والأطراف وإنكار وجوب تطبيق القانون الإنساني، فضلا على غياب الإرادة السياسية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكذا مسألة الجهل بالقانون كلها عوامل صعبت وتصعب من عمل الهيئات الدولية القائمة بالشأن الحقوقي في النزاعات الدولية وغير ذات الطابع الدولي، مما حتم على اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهةً لهذه التحديات إلى تكثيف اتصالاتها بمنظمات المجتمع المدني المحلي، وإشراك الموظفين الوطنيين في التحليل والتقييم الأمني، ما يساهم في تعزيز الوعي وتثبيت الشعور بالمسؤولية لدى مختلف المخاطبين بأحكام القانون الدولي الإنساني.

حاصل الأمر أن مسألة امتثال الدول والأطراف الأخرى المتنازعة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ورغم أنه ولا شك لن يتأتى إلا من خلال إدراك ومعرفة المخاطبين بأحكامه وذلك من خلال مسألة النشر والتدريب والتكوين ومن ثمة ترسيخ عقيدة الإنسانية لدى العسكريين بخاصة، إلا أن هذا الأمر لن يكون كافيا في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية تؤمن بضرورات احترام القواعد الإنسانية المنظمة للنزاعات الدولية وغير الدولية، تتخلى عن المفهوم التقليدي الجامد لمفهوم السيادة، وفي ظل غياب عدالة دولية يفترض فيها أنها لا تكيل إلا بمكيال واحد يفرضه القانون ويحدده على مخالف القاعدة القانونية الإنسانية في أوقات السلم وأوقات الحرب. وإلا فإنه وفي غياب هذين العاملين فإن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ستستمر وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر ستبقى

غير كافية و لا محققة لطموح نشاط الإنسان المخلصين وعلى رأسهم روح " هنري دونان " .

المراجع المعتمدة

أولا: باللغة العربية

- 1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.
- 2- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 1972.
- 3- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
- 4- برايان واتيت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث، 2004.
- 5- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني، مجلة الدبلوماسي، 1985، العدد الخامس.
- 6- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993.
- 7- محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، 2001.

ثانيا: المجلات والدوريات

- 1- إيف ساندوز، " الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة: عما نتكلم؟" مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992.
- 2- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة العدد 27، 1992.
- 3- صلاح سالم زرنوقة، "أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث"، السياسة الدولية، عدد 122، 10/1995.
- 4- مريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992.

المراجع باللغة الفرنسية

- 1- PHILIPPE Moreau Defarges, Droits D'ingérence Dans le monde Post- 2001, Presses de Sciences po, 2006 (collection Nouveau Débats, 4),

المواقع الإلكترونية:

1- بيير كرينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2004.

[www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LLJD7/\\$File/ICRC-Approch-PKrahenbuhl.pdf](http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LLJD7/$File/ICRC-Approch-PKrahenbuhl.pdf)

2- جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2008.

[www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0923/\\$File/ICRC_004_0923.PDF](http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0923/$File/ICRC_004_0923.PDF)